

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٥ لسنة ١٩٦٥

بالحاق مصانع سوهاج الكبرى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، بتأميم بعض الشركات والمنشآت؛
وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت
التبويضية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة
الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - تلتحق مصانع سوهاج الكبرى (معصرة زيوت ومستودع
كسب ومصنع صابون وتلج ومحطة كهربائية) بالمؤسسة المصرية العامة
للصناعات الغذائية نفلا من المؤسسة المصرية العامة للطاحن والمضارب
والمخابز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٥

بالموافقة على تاجير قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بجهة
أبي السعود بمصر القديمة الى الجمعية الخيرية لرعاية الطفولة
بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بمجلسه
المنعقدة في ٢٠/٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ويرفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بتاجير
قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بجهة أبي السعود بمصر القديمة والموضع
موقعها ومساحتها وحدودها على الرسم المرافق الى الجمعية الخيرية لرعاية
الطفولة - لإقامة مبنى عليها لإيواء وتعليم الأطفال يتامى وذلك بإيجار
اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين عاما وبشرط استعمالها
في الغرض المخصص لها وعلى أن يلقى هذا التخصيص تلقائيا إذا لم تقم
الجمعية بإقامة المبنى في خلال سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٧ لسنة ١٩٦٥

بالموافقة على تاجير قطعة أرض مملوكة لمجلس محافظة القاهرة
لهيئة النقل العام لمدينة القاهرة بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر بمجلسه
المنعقدة في ٢٠/٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بتاجير قطعة
أرض من أملاك محافظة القاهرة موضع موقعها ومساحتها وحدودها على
الرسم المرافق لهيئة النقل العام لمدينة القاهرة وذلك بإيجار اسمي قدره
جنيه واحد في السنة ولادة ثلاثين عاما لإقامة محطة كهربائية عليها وبشرط
استعمالها للغرض المخصصة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر